المحور الرابع

صيغ التمويل الإسلامي

المحورالرابع: صيغ التمويل الإسلامي

تعتبر أدوات التمويل في المصرف الإسلامي البديل الشرعي للتمويل الربوي السائد في المصارف التقليدية، وقد أظهرت نتائج توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية أنها تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات العملاء وتخدم سياسات تمويل التنمية الإقتصادية، سواء تم توظيف الأموال بأساليب المشاركات و المعاوضات أو الخدمات الإجتماعية أو غيرها من الصيغ التي تعمل في الإقتصاد الحقيقي، حيث أن كل تدفق نقدي من المصرف لا شك سيقابله استثمار في سلع حقيقية، أي أن التدفقات النقدية تقابلها تدفقات سلعية في اللإقتصاد، وهذا هو أساس التوازن النقدي المفضي إلى استقرار الإقتصاد.

تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتعدد، ونقسمها إلى ثلاثة أنواع هي:الصيغ القائمة على المشاركة، الصيغ القائمة على المعاوضة، صيغ تمويل الخدمات الاجتماعية.

الشكل رقم(3): أساليب التمويل في المصرف الإسلامي

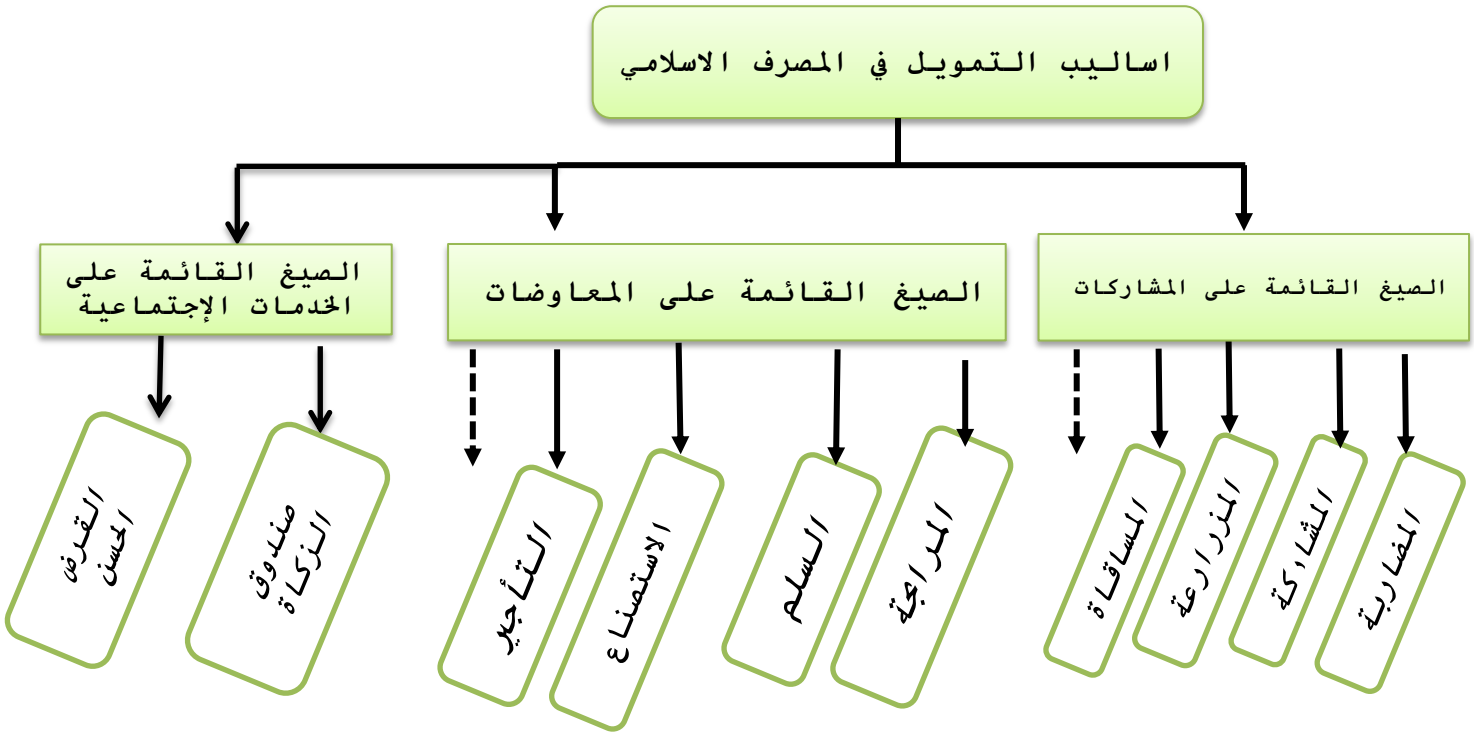

المصدر: من إعداد الباحثة

أولا:الصيغ القائمة على المشاركات

يدل مصطلح المشاركات على مجموعة من العقود الشرعية التي تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الإشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعا معينا من المتطلبات سواء كان مالا أو عملا أو تصرفا، على أن يكون له حق المشاركة في نتائج هذه المشاركة، أي تعتمد هذه الصيغ على تقاسم الربح والخسارة للمشاريع الناتجة عن الشراكة بين المصرف والعميل بحسب ما هو متفق عليه بينهما.

وبالرغم من تعدد هذه الصيغ في الفقه الإسلامي إلا أن معظم المصارف الإسلامية اقتصر عملها على صيغتين رئيسيتين من صيغ المشاركات وهما المضاربة والمشاركة.

1-صيغ التمويل بالمضاربة أو القراض:

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل التي يعول عليها كثيرا في حل العديد من المشكلات الإقتصادية مثل التضخم، والإحتكار، وسوء توزيع الثروات، وذلك لكونها أسلوب يجمع بين رأس المال والعمل، وهو ما يعني تشغيل المال لممارسة نشاط اقتصادي حقيقي، كما أنها أداة تناسب صغار المستثمرين وأصحاب الحرف الذين لا يملكون رأس المال ويفتقدون إلى الملاءة المالية التي تشترطها المصارف التقليدية لمنح التمويل.

1.1. تعريف المضاربة:

التعريف اللغوي: المضاربة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ضرب، ومن معانيها الضرب بمعنى الكسب. **شرعا:** هي عبارة عن دفع المال إلى الغير ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه.[1]

اصطلاحا:هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، وهي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يبدل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا، على أن

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، ص ص 8-9.

يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الإتفاق كالثلث والربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته.[1]

2.1. شروط صحة المضاربة:

المضاربة أسلوب تمويل يقوم على ثلاث ركائز أساسية هي مال، عمل، ربح، وحتى يكون عقد المضاربة صحيحا متوافقا مع ضوابط الشريعة يجب أن تتوفر في تلك الركائز جملة من الشروط أبرزها مايلي:[2]

أ. **الشروط الخاصة برأس المال:** اشترط الفقهاء في رأس المال أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاوتتمثل في:

- أن يكون رأس المال نقدا من النقود التي تتمتع بقبول عام؛
- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة لكل من صاحب المال والمضارب؛
- أن لا يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب.
- تسليم المال إلى المضارب يعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة وليس التسليم الفعلي وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها.

ب. **الشروط الخاصة بالربح:** وتتمثل في:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما وأن ينص على ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 149.

[2] فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 119-124.

- يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح عن عملية المضاربة بالنسبة المئوية أو الجزئية (نصف الربح أو ثلثه) ولا يجوز أن يحدد نصيب أي من الطرفين بمبلغ من المال محدد سلفا وأي ضمان في المضاربة لمبلغ محدد من رأس المال من شأنه أن يفسد عقد المضاربة ويخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام.
- الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا طالما لم يقصر ولم يتعد ولم يخالف الشروط ويكفيه المضارب ما يتحمله من ضياع وقته وجهده دون عائد وبمعنى آخر يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأسماله، والمضارب من عمله.

ج. **الشروط الخاصة بالعمل:** وتتمثل في:

- العمل من اختصاص المضارب فقط فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه وذهب جمهور الفقهاء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط.
- عدم تضييق رب المال على العامل، ولو فعل ذلك تكون المضاربة فاسدة إلا أنه يمكن لرب المال أن يفرض الشروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة، وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة في أي وقت، وأن يحصل على المعلومات المتعلقة بسير العمل حماية للمصالح المشتركة.
- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب مقابل ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه. ويكون الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال.

3.1 أنواع المضاربة: تتعدد صور وأشكال المضاربة إلى عدة أنواع حسب اختلاف الصيغ التي تحكم أطرافها ويمكن تصنيفها كما يلي:[1]

الشكل رقم (4): أنواع المضاربة

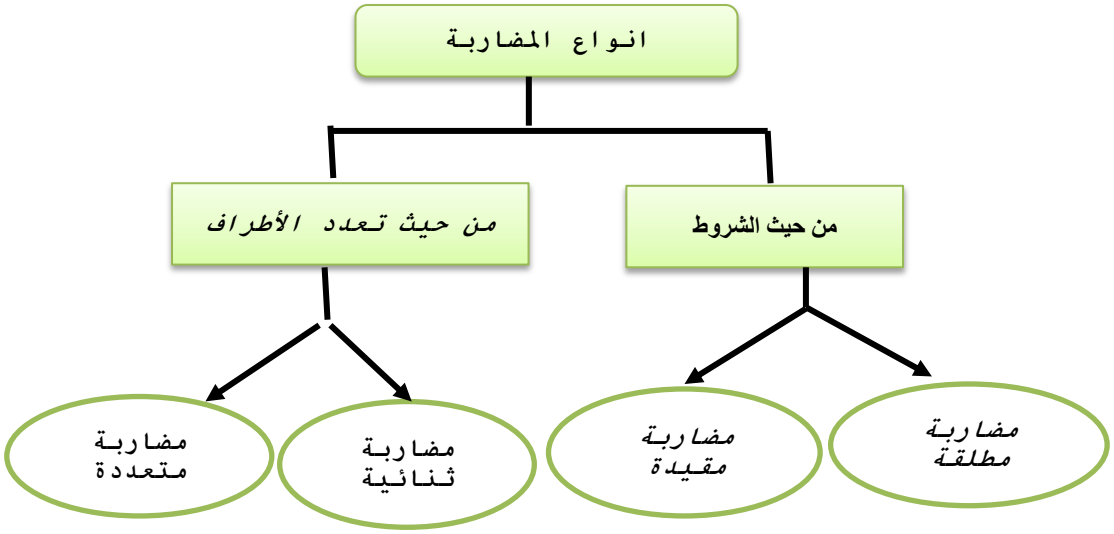

المصدر: من إعداد الباحثة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

1- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2-المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية(برأيه أو إجتهاده).

ويمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:

1-المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر، عمان، سنة 2006، ص 96.

2-المضاربة المشتركة أو المتعددة: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة وهي مسألة تم مناقشتها.

4-1 إجراءات منح التمويل للمضاربة:

تختلف تطبيقات المصارف الإسلامية بخصوص الإجراءات التي تتبع من قبلها عند قيامها بمنح التمويل اللازم للقيام بعمليات المضاربة حسب ما يراه كل مصرف من هذه المصارف، وعموما فإن هده الإجراءات يمكن أن تكون كما يلي:[1]

أ- تكوين مشروع المضاربة:

البنك: يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال.

المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

ب- نتائج المضاربة:

يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الإتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

ج- تسديد رأس مال المضاربة:

البنك يستعيد رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفي حالة الإتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

د- توزيع الثروة الناتجة عن المضاربة:

- في حالة حدوث خسارة فإن رب المال(البنك) يتحملها ما لم تكن ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها عندئذ المضارب.
- في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الإتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال)

6-1 مثال عملي للتمويل بالمضاربة:

قام المصرف الإسلامي بتمويل عملية مضاربة يتم من خلالها تصدير منتج محلي بمبلغ 500.000 دينار بالكامل، ومدتها شهران، وبأرباح متوقعة مقدارها 50000 دينار، وتم تحديد نسبة توزيع الأرباح لتكون 60% للمصرف و 40% للمضارب.

المطلوب: استخرج حصة كل من المصرف والمضارب من الأرباح المستحقة والموزعة.

الحل:

1- حصة المصرف الإسلامي من الأرباح= 50000×100/60= 30.000 دينار.

2- حصة المضارب من الأرباح= 500000×100/40= 20.000 دينار.

2- المشاركة:

إن صيغة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية، وتعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الإقتصادي وهي تؤدي إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال مما يعود عليهما من ربح عادل.

1.2. تعريف المشاركة:

لغة: هي الإختلاط والإمتزاج[1]، **إصطلاحا:** هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الربح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلال ذلك.[2]

تعرف أيضا: الشركة أو الشراكة هي إحدى صور المشاركة، وهي تعني خلط مال بمال الغير، بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها، على أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء، ولمن يتولى مسؤولية الإدارة نصيب من الربح قبل اقتسامه، أي أن المشاركة عقد بين الشركاء في رأس المال والربح.[3]

الإختلاف الذي يحدثه المصرف الإسلامي عندما يقدم التمويل على أساس المشاركة بدلا من التمويل بقرض:

- عندما يقدم المصرف الإسلامي التمويل بالمشاركة فإنه لن يكون مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي كما هو حال المصرف التقليدي عند التمويل بقرض بفائدة، بل يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات الإنتاجية ونتائجها، وإن كانت مشاركته في الغالب لا تتجاوز كونه شريك ممول ومتابع فقط فلا يتدخل في إدارة النشاط لأنه يفوض الشريك طالب التمويل في العمل والإدارة باعتبار هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون بالقدر الذي يضمن متابعته واطمئنانه على حسن سير النشاط، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في حل المشاكل التي قد تواجه العملية.

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994، ص1219.
[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص 171.
[3] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية، مرجع سبق ذكره**، ص 179.

- باعتبار المصرف شريكا في النشاط الممول، فإنه يكون على استعداد دائم لتقديم النصح والمشورة بما يتوفر لديه من خبرة لتجاوز أي تعثر قد يواجه المشروع، لأن نجاح المشروع يعني نجاح المصرف في استثماراته.
- كما يدخل المصرف شريكا في الربح فهو أيضا شريك في الخسارة، حيث يتحمل جانب من الخسارة التي يتعرض لها المستثمر، وهذا جانب إيجابي يتميز به المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي الذي يمنح التمويل ويشترط رد كامل القرض بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه، دون أن يعير اهتمام بنتائج النشاط الممول ربحا كان أم خسارة.[1]

2.2. الشروط العامة للمشاركة: نوردها فيما يلي:[2]

أ. **شروط رأس المال:** وتتمثل في:

- يشترك العاقدين في رأس مال المشاركة، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما؛
- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء؛
- أن يكون رأس المال معلوم القدر الجنس والصفة؛
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء.

ب. **شروط توزيع الربح والخسارة:** يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد.

- **في حالة الربح:**
  - أن يكون نصيب كل من الشركاء في الربح نسبة مئوية؛
  - يقصد بهذا الربح القابل للتوزيع، أي بعد خصم المصروفات والتكاليف؛
  - يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد؛

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية، سلسلة محاضرات، مرجع سبق ذكره**، ص ص 2-3.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 134، 135.

- تفسد المشاركة إذا اشترط أحد الشركاء أن لنفسه مبلغا محددا من الربح.

- **في حالة الخسارة:**

- تكون الخسارة على قدر حصص المال لطرفي العقد إلا في حالة وجود تقصير من أحد المشاركين والذي يجب عليه دفع الخسارة الناتجة عن تقصيره.

3.2 **مزايا المشاركة:** وهي كما يلي:[1]

- صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا؛
- تحقق عوائد اقتصادية واجتماعية، حيث تساهم في زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة...الخ؛
- استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة؛
- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

4.1 **أنواع المشاركات في البنوك الإسلامية:** تنقسم المشاركات إلى عدة أنواع:[2]

الشكل رقم (5): أنواع المشاركات في البنوك الإسلامية

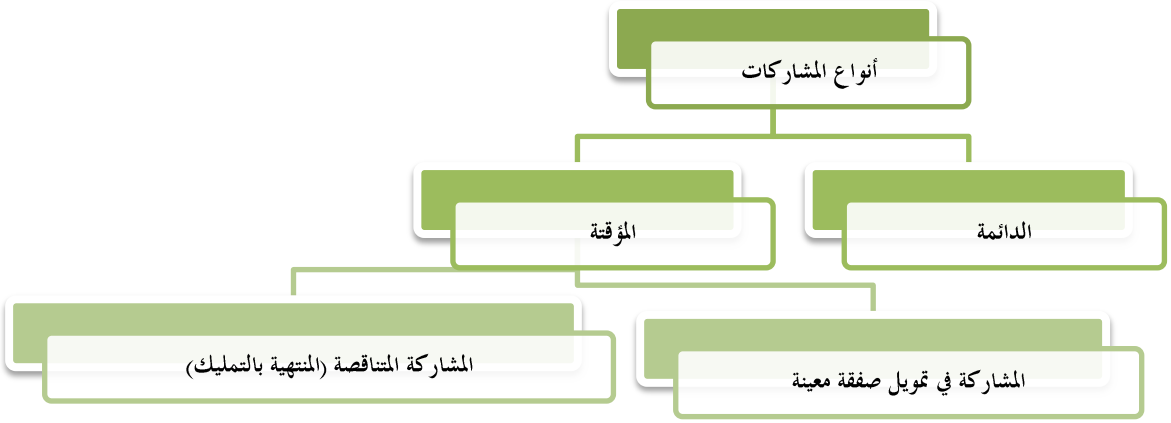

المصدر: من إعداد الباحثة

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص 170-171.
[2] نفس المرجع السابق، ص ص 169- 170.

أ-المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

ب-المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة نوعين:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك مع عميل في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة.
- **المشاركة المنتهية بالتمليك(المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسماله وبهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر(الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الأخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

5.2 مثال عملي للتمويل بالمشاركة:

بافتراض أن المصرف الإسلامي قام بمشاركة لتمويل شراء 2000 برميل زيوت سيارات بمبلغ 1000000دينار، يشارك المصرف بمبلغ 600000 دينار والمستثمر المتعامل بمبلغ 400000 دينار، وتنتهي المشاركة بعد ثلاثة أشهر، وتوزع أرباحها المقدرة بـــ 2000 دينار بنسبة 40% من الربح للمتعامل (المستثمر) مقابل عمله وإدارته والباقي يوزع حسب نسبة المشاركة في التمويل.

المطلوب: حساب حصة الشريك والمصرف من أرباح المشاركة هذه.

الحل:

حصة الشريك من الأرباح مقابل الإدارة والعمل = 20000×100/40=8000 دينار.

المتبقي من الأرباح = 20000-8000 = 12000دينار

حصة الشريك من الأرباح مقابل رأسماله =12000×4000000/1000000=4800 دينار

حصة المصرف من الأ رباح مقابل رأسماله = 12000×600000/1000000=7200

وبذلك تتوزع الأرباح بحيث تكون:

حصة الشريك مقابل عمله وإدارته ورأسماله = 8000+ 4800=12800.

حصة المصرف مقابل رأسماله =7200.

المجموع (أرباح المشاركة)= 20000 دينار.

3- صيغتي المزارعة والمساقاة:

إن صيغة المساقاة كصيغة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الإقتصادية وتحقيق الإكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والإستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها.

ومن خلال هاتين الصيغتين يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن يدفع المؤسسة جزءا من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.

ثانيا: الصيغ المبنية على المعاوضات

يمتاز المصرف الإسلامي بتنوع أساليب التمويل والإستثمار لديه، حيث يقدم التمويل في شكله النقدي أو السلعي(بضائع وأصول ومواد خام)، وهذا التمويل قد يكون في صيغ معاوضات (بيوع)، حيث يحصل

المصرف على قدر معلوم من المال مقابل تقديمه لهته الصيغ التمويلية، ويجب أن يكون هذا الثمن معلوما للطرفين عند توقيع العقد بينهما.

1-المرابحة

المرابحة هي إحدى الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الإقتصادية المختلفة وتطبق فيها على نطاق واسع حيث تحتل حصة الأسد في نشاطات المصارف الإسلامية، إذ هي تمثل ما بين 40% إلى 90% من مجمل عمليات المصارف الإسلامية داخليا وخارجيا.[1]

1.1. تعريف المرابحة:

لغة: الربح في التجارة الكسب فيها ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحا وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.[2] **اصطلاحا:** هي اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا.[3]

والمرابحة نوع من أنواع البيوع، وهي تقوم على أساس الأمانة فيجب على البائع أن يكون أمينا، صادقا، فيما يخبر به عن سعر تلك السلعة، لأن مبنى المرابحة قائم على عدم الخيانة، فإذا ما قال قيمته كذا وهو صادق، لم يكن خائنا.[4]

2.1. شروط المرابحة: إن بيع المرابحة يقتضي توفر العديد من الشروط رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصليها، ومن هذه الشروط ما يلي:[5]

- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها، وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا.

---

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاحيم، **تسعير المرابحة في المصارف الاسلامية**، دار النشر النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى،2016، ص 55.
[2] فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 163.
[3] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 239.
[4] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 49.
[5] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، صص 300-301.

- ينبغي أن يكون البائع في عقد بيع المرابحة طرف أصيل أي أن لا يكون وكيلا عن المشتري، أو طرف ثالث يملك السلعة، أو له حقوق عليها.
- تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع وبإضافة هامش ربح على أن يتوفر العلم للمشتري بثمن السلعة ومصاريفها.
- ينبغي الإتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الإتفاق على وقت دفع ثمنها.
- ضرورة التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات التي تم الإتفاق عليها.
- يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون، أو قسط مقدما وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع، وبالذات عندما لا يكون الدفع فوريا، أي عندما يكون الدفع مؤجلا.

3.1. أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى قسمين المرابحة البسيطة والمركبة (المرابحة للآمر بالشراء).

أ. **المرابحة البسيطة:**هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا معينا، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم،[1] مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة، وقد يكون البيع مساومة أو أمانة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.[2] وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع، وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة، أو عن طريق الشركات التي يدخل معها البنك في تعاملاتها ومع المتعاملين معه[3]، سميت مرابحة بسيطة لأنها تتم بين طرفين فقط مالك السلعة ومشتريها.

نلخص خصائص المرابحة البسيطة فيما يلي:

---

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 60.
[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص 159.
[3] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص301.

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين هما: المصرف (البائع) والمشتري؛
- لا يوجد فيها مواعدة وإنما يتم العقد مباشرة لأن السلعة في حوزة البائع وملكه، فالسلعة هنا موجودة؛
- المصرف يتخذ الملك طريقا للربح؛
- المصرف تاجر حقيقي، فهو يمتلك السلعة وينتظر من يطلبها.

تمر المرابحة بمرحلتين هما:

- امتلاك المصرف للسلعة وتعد هذه موجودات بغرض إعادة بيعها، وهنا يتعرض المصرف لمخاطر التغير في سعر السلعة.
- تحول العلاقة بين مشتري السلعة والمصرف لعلاقة دائن بمدين، وبالتالي التعرض لمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه للدين المستحق بذمته.

ب. المرابحةالمركبة: أو للآمر بالشراء أو المرابحة للواعد بالشراء ومعناها: أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.[1]

وبالتالي فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو قيام البنك بتنفيد طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.[2]هذا البيع تقوم به المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها تزيد على 90% من إجمالي التمويل الممنوح في البنوك الإسلامية، وهو أكثر أعمال البنوك الإسلامية إثارة للجدل.[3]

---

[1] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، ط 1، سنة 1998، ص 514.
[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، 121.
[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

وسميت بالمرابحة المركبة لأنها عقد بيع مركب من عقدين يتم فيه البيع على مراحل:[1]

المرحلةالأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يتملكها.

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول(مصدر السلعة).

المرحلة الثالثة: ابرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء(البائع الثاني).

كما توجد هنا أنواع أخرى من المرابحة في المصارف الإسلامية وذلك وفقا لإطار تطبيقها:[2]

- **المرابحة الداخلية:** حيث يشترى البنك السلعة من داخل البلد وبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.
- **المرابحة الخارجية:** من خلال فتح اعتماد حيث يشتري المصرف سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد.
- **المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل:** حيث يشتري المصرف السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.

تستحود صيغة التمويل بالمرابحة على نسبة عالية في التمويل الإسلامي للأسباب التالية:[3]

- سهلة الفهم والتطبيق.
- مخاطرها منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى.
- كونها من الصيغ ذات الأجل القصير والربح المضمون.

4.1 الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة:

من خلال تعريفنا للمرابحة البسيطة والمركبة، يمكننا استخراج أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما :

أوجه الإتفاق بين المرابحة البسيطة والمركبة:

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية، مرجع سبق ذكره**، ص 179.

[2] قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص45.

[3] قتيبة عبد الرحمن العاني، **مرجع سابق**، ص81.

– أن كلا من المرابحة البسيطة والمركبة عقد رضائي، غاية المشتري فيه الحصول على سلعة هو بحاجة إليها.

– في كل من المرابحة البسيطة والمركبة، يكون الثمن والربح معلومين للبائع والمشتري.

أوجه الإختلاف بين المرابحة البسيطة والمركبة:

– أن العلاقة في بيع المرابحة البسيطة قائمة بين اثنين بائع ومشتر أصلي، أما في المرابحة المركبة فإن العلاقة ثلاثية الأطراف وهم: البائع الأصلي، المصرف الوسيط والمشتري العميل.

– المرابحة البسيطة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المركبة ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

– الدفع في المرابحة البسيطة، هو أن المشتري يخشى الغبن في المساومة، فيلجأ إلى بيع المرابحة لأن الربح فيها مؤكد، بينما الدافع في المرابحة المركبة، هو أن العميل يحتاج إلى السلعة، وليس عنده ثمنها، فيلجأ إلى المصرف ليشتريها منه بأجل.

2–صيغة التمويل بالإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل ومن العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، فهي ذات أهمية كبرى نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بأساليب تمويل أخرى كالمضاربة والمرابحة وغيرهما.

1.2. تعريف الإجارة: لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، ولها معنيان: الكراء على العمل، وجبر العظم الكسير.[1] **اصطلاحا:** هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة.[2]

هي عبارة عن عقد بين طرفين:

- الطرف الأول: المؤجر(أو المصرف): الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق دكره**، ص60.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 256.

- الطرف الثاني:المستأجر: الذي سوف يتمتع بمزايا الإنتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له[1].

2.2. شروط التمويل بالإجارة: لصحة التمويل بالإجارة يجب توفر الشروط التالية:[2]

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول وفي العاقدين وغيرها؛
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة؛
- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير؛
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا). فيجوز تأجير البيت مثلا ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلا.

3.2. أنواع صيغة التمويل بالإجارة: يقسم الفقهاء عمليات الإيجار من حيث محلها إلى إجارة منفعة الأعيان و إجارة العمل. تطبق المصارف الإسلامية النوع الأول أي إجارة منفعة الأعيان وهي التي ترد على الأعيان، بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان:

- الأعيان المنقولة: كالسيارات والحلي وغيرها.
- الأعيان الثابتة: كالمنازل و الأراضي.

---

[1] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص ص165-166.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 206-207.

التمويل عن طريق التأجير في المصارف الإسلامية نوعين نذكرهما فيما يلي:

الشكل رقم (6): أنواع التأجير في البنوك الإسلامية

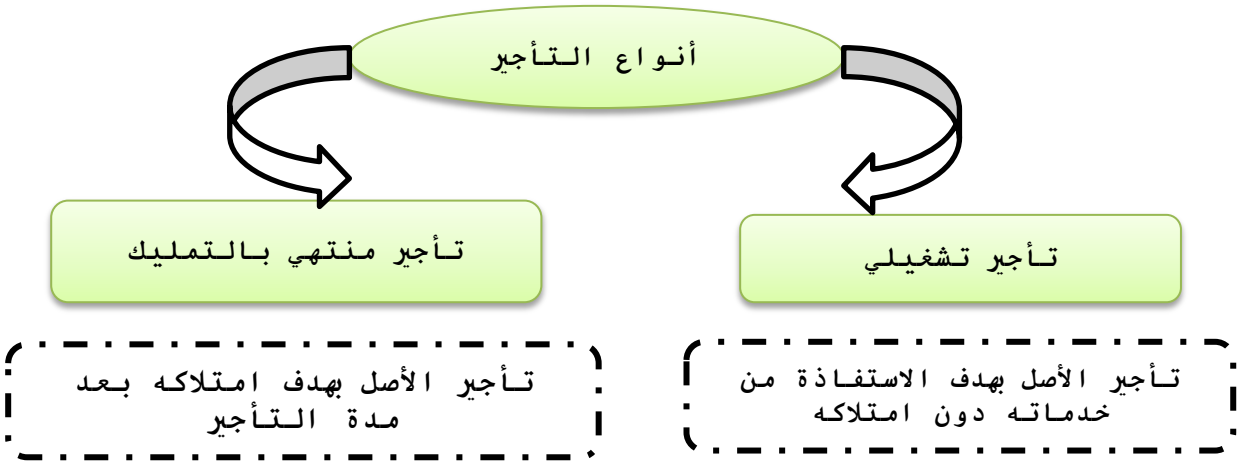

المصدر: من إعداد الباحثة

***a*. التأجير التشغيلي:**

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أوتجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.[1]

و ما يلاحظ في هذا النوع أنه قصير الأجل نسبيا حيث تتفاوت فترة الإيجار فيه بين ساعة واحدة وشهور عديدة، يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية للأصل من حيث التأمين، الصيانة...الخ. في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من كهرباء ماء...الخ إضافة إلى دفعة للأقساط الناتجة عن انتفاعه بهذا الأصل.[2]

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**،ص 259.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 202.

الخطوات العملية للتأجير التشغيلي:[1]

- يقوم المصرف بشراء الأصول بهدف تأجيرها، وذلك بعد دراسة أحوال السوق وفرص الإستثمار.
- يعلن المصرف عن الأصول التي اشتراها للتأجير بهدف البحث عن مستأجر لها.
- عندما يتقدم أحد المستأجرين المحتملين، يتم التفاوض معه حول شروط ومدة تأجير الأصل.
- بعد أن يتم الإتفاق بين المصرف والمستأجر يتم توقيع عقد الإجارة ويستلم المستأجر الاصل.
- بانتهاء مدة العقد يتم ترجيع الأصل إلى المصرف ليعاد تأجيره إلى مستأجر آخر، أو تجديد العقد.

ب.التأجيرالمنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي):

هو قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة إلى شخص مدة معينة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير. فإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر.[2]

تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه معا أو حتى بدون مقابل، وهو النوع المطبق في البنوك الإسلامية حيث أن البنك يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير.

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية، مرجع سبق ذكره**، ص 179.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص63-64

عادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.[1]

الخطوات العملية للتأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك):[2]

- يتقدم طالب التأجير إلى المصرف بطلب يحدد فيه الأصل الذي يرغب في استئجاره ومدة التأجير.
- يقوم المصرف بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.
- إذا وافق المصرف على شراء الأصل المحدد بمعرفة المستأجر يتم إبلاغه بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، والتي من أبرزها على سبيل المثال: وجود دفعة أولى من الإيجار وقيمتها– مدة الإيجار المقترحة من المصرف– قيمة القسط الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المستأجر.

4.2. مثال عملي للتمويل بالإجارة:

طلب شخص أ من البنك الإسلامي تمويلا بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك لتملك شقة ثمنها النقدي في السوق 30000 دينار، وقد وافق البنك الإسلامي على طلبه بالشروط التالية:

- مدة الإيجار 20 سنة.
- الدفعة الأولى من الإيجار 5000دينار.
- احتساب بدل الإيجار الشهري بعائد صافي للبنك بنسبة 4% سنويا بعد استثناء الدفعة الأولى من الإيجار.
- يدفع الشخص أ جميع المصروفات المتعلقة بتنفيد العقد والرسوم السنوية المترتبة على العقار.

---

[1] محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 259.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية، مرجع سبق ذكره**، ص 179.

المطلوب:

1- احسب ربح البنك خلال مدة الإيجار وربح البنك السنوي.

2- احسب القسط الشهري الذي سيدفعه هذا الشخص.

3- احسب قسط التسديد الشهري من أصل تكلفة العقار على البنك.

الحل:

1- ربح البنك = الثمن النقدي للأصل باستثناء الدفعة الإيجارية الأولى× نسبة الربح× عدد السنوات .

=(30000- 5000)×4%× 20

= 20000 دينار.

ربح البنك في السنة = 20000/ 20 سنة = 1000 دينار.

2- القسط الشهري الدي سيدفعه هذا الشخص:

= القيمة الإيجارية شاملة الأرباح – الدفعة الأولى/ عدد الأشهر

=(30000+20000)-5000)— 240 = 187.5 دينار.

3- يقسم القسط الشهري من أصل التكلفة = 25000— 240 = 104.2 دينار.

مجموع القسط الشهري = 187.500 دينار.

3- صيغة التمويل بالسلم:

بيع السلم أحد البيوع الإستثمارية لما له من أهمية كبيرة في امتزاج عناصر الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة وامتصاص البطالة وتوفير العملة الصعبة، وعدم الضغط على ميزان المدفوعات إذا استخدم الإستخدام الأمثل، فهو يفتح آفاقا رحبة جدا أمام المصارف الإسلامية لتحسين مستوى أدائها.

1.3. تعريف السلم: لغة: هوالتقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم. **إصطلاحا:** هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.[1]

يعرف أيضا هو بيع موصوف في الذمة، وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليتسلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة[2].

2.3. شروط عقد السلم: وهي كما يلي:[3]

أ. **شروط رأس المال (أي الثمن):** هو تعجيل رأس مال السلم.

ب. شروط المسلم فيه: وهي أربعة:

- أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم؛
- أن يكون ثابتا في الذمة؛
- يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل أي تسليم المسلم فيه؛
- يكون المسلم فيه قابلا للضبط بالصفات بحسب العادة والعرف.

ج. **الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه:** وهي ثلاثة:

- يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما؛
- أن يكونا مختلفين جنسا؛
- أن يكونا كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار؛
- إظافة إلى ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة.

---

[1] محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 246.

[2] أبو بكر الجزائري، **مرجع سبق ذكره**، ص 294.

[3] قادري محمد الطاهر، **مرجع سبق ذكره**،ص 50.

3.3 الخطوات العملية لبيع السلم في البنك الإسلامي: يمكن تلخيصها فيمايلي:[1]

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك، وثمن البيع، ووقت التسليم.
- يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الإئتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه(قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد...الخ.
- يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.
- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

أ- يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

ب- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

ت- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشترى في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.

[1] محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 247.

4.3 مثال عملي للتمويل بالسلم:

اشترى البنك الإسلامي بتاريخ 2020/5/10 200 طن قمح من أحد المزارعين بواقع 100 دينار للطن الواحد بطريقة السلم، حيث دفع البنك الإسلامي الثمن فورا للمزارع على أن يستلم الكمية في في 2021/2/1 فإذا علمت ما يلي:

- بلغت مصاريف نقل القمح إلى مستودعات البنك 100 دينار.
- بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة 180 دينار.
- استلم البنك البضاعة في الموعد المحدد. ثم باعها بتاريخ 2021/2/30 إلى مخابز الأجور بمبلغ 25000 دينار.

المطلوب:

أ- أحسب ربح البنك من هذه العملية.

ب- هل تعتبر هذه العملية جيدة مقارنة بالمرابح التي تبلغ نسبة الربح فيها 15% سنويا.

الحل:

أ- ربح البنك =ثمن البيع – تكلفة البضاعة – المصروفات

= 25000 – 20000 – 280

= 4720 دينار.

ب-نسبة الربح التي حققها البنك من هذه العملية = 20000/4720 = 23.6%

هذه النسبة تحققت في 11 شهر من 11/1- 10/1

نسبة الربح السنوية = 23.6% × 11/12 =25.7%

وهي نسبة ممتازة مقارنة بالمرابح.

4- صيغة التمويل عن طريق الإستصناع

1.4. تعريف الإستصناع:

لغة: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع. **اصطلاحا:**هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر، أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها التصنيع (الاستصناع) بالطلب من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع، أي أن الاستصناع يكون غير مباشر، ويتضمن أطراف عديدة، تتمثل بطالب التصنيع، ومن يطلب منه هذا التصنيع، ومن يقوم بمهمة التصنيع، أي الصانع.[1]

يعرف أيضا هو العقد المناسب لتمويل مشاريع البنى التحتية والإنشاءات حيث يوقع البنك مع العميل عقدا يقوم البنك من خلاله بانتاج معدة أو إنشاء مبنى أو جسر ومن ثم يوقع البنك عقدا مع من يتولى التنفيد ويكون البنك مسئولا فيه أمام العميل مسؤولية مباشرة.[2]

يمكن للمصرف أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع، أو على أساس أنه صانع:[3]

أ- **إما على أساس كون المصرف مستصنعا:** فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج. والمصرف الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفظة ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر، أو المؤجل، أو المقسط، وهذا يتيح له أرباحا جيدة.

ب-إما ان يكون المصرف صانعا: فإنه يتمكن على أساس عقد الإستصناع من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات، كصناعة السيارت والأجهزة الكهربائية، ومشاريع الإسكان والعمائر الضخمة،

---

[1] فليح حسن خليف، **مرجع سبق ذكره**، ص 380.
[2] ناصر خليفة عبد المولى ، محمد الصيرفي، **مرجع سبق ذكره**، ص67.
[3] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع والقروض والخدمات المصرفية**، دار النشر الفكر، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص ص 52-53.

وإنشاء الطرق وشقها وتعبيدها، وإنشاء سكك الحديد والمطارات وتزويدها بالتجهيزات المختلفة فيقوم المصرف بتنفيذ ذلك، وذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه، وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه، أو إعادة إستصناعه.

ت-**الطريقة المركبة بين المرابحة والإستصناع:** يتواعد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجرا أو مستهلكا، مع المصرف بطريقة المرابحة، ليقوم بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعا، ويمكن أن يمون الثمن هنا مؤجلا. ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا ثم عند تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها إلى طالبها.

2.4 شروط صيغة التمويل بالإستصناع: تتمثل شروط صيغة التمويل بالإستصناع في:[1]

1- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع.

2- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا.

3- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم.

4-تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

5-يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا استصناعا.

[1] محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان،**مرجع سبق ذكره**، ص 234.

3.4. مزايا الإستصناع: يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

– يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها حيث لا تكون صيغة المرابحة فعالة في تمويل مثل هذه السلع؛

– عادة يتطلب عقد الإستصناع استخدام مهارات معينة(الحرفيين) مما يزيد معدلات التشغيل؛

– عمليات الإستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد الطلب الفعال؛

– الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة،أو المال الحاضر لتمويل المشروع؛

– تطوير عقد الإستصناع واستيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي والمتعاملين على حد سواء يساعد كثيرا في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية.

4.4 الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي:

يمكن تلخيصها فيمايلي:[2]

– عقد بيع الاستصناع:

المشترى: يعبر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا.

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه.

---

[1] محمود حسن الوادي،حسين محمد سمحان،**مرجع سبق ذكره**، ص 236.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 245-246.

- **عقد الاستصناع الموازي:**

البنك: يعبر عن رغبته في استصناع السلعة التي التزم بها في عقد الاستصناع الأول ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

- **تسليم وتسلم السلعة:**

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أي شخص أو جهة في أي مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشترى الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

يمكن منح تمويل الإستصناع حسب الإجراءات التالية:[1]

1-يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما.

2-يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والإستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.

3-في حالة الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.

[1] محمود حسن الوادي،حسين محمد سمحان،**مرجع سابق**، ص ص 235-236.

4-يقوم البنك الإسلامي عادة بالإتفاق مع صانع آخر في حالة الإستصناع الموازي ليقوم بتصنيع المطلوب حسب المواصفات التي تم الإتفاق عليها مسبقا مع التعامل.

أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه وهي من الحالات النادرة جدا في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الإستصناع.

5- يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الإنتهاء منها من قبل الصانع الأول، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

5.4 مثال تطبيقي عن صيغة التمويل بالإستصناع:

طلب الشخص ب من أحد البنوك الإسلامية أن يصنع له منزلا على قطعة الأرض التي يملكها، وقام بتحديد المواصفات التي يرغب بها بدقة، وقد قام البنك بدراسة المواصفات، ووجد أن تكلفة هذا المنزل تبلغ 50000 دينار، وتم توقيع عقد الإستصناع بالشروط التالية:

- يقوم البنك بصنع المنزل المطلوب لهذا الشخص بمبلغ 55000 دينار.
- يدفع هذا الشخص المبلغ حسب تقدم أعمال البناء كمايلي:

10000 دينار عند توقيع العقد.

10000 دينار بعد الإنتهاء من بناء عظم المنزل.

20000 دينار بعد الإنتهاء من بناء عظم المنزل.

15000 دينار بعد استلام المنزل حسب المواصفات.

فإذا بلغت تكلفة بناء المنزل الفعلية على البنك 48000 دينار والتزم كل طرف بالمطلوب منه، احسب ربح البنك من هذه العملية.

ربح البنك =ثمن الصنعة– تكلفة التصنيع

= 55000 – 48000 = 7000 دينار.

ثالثا: صيغ تمويل الخدمات الاجتماعية

وهي ما تميزت به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال الخدمات المصرفية، حيث أنها بجانب خدمتها لعملائها ورعاية مصالحهم اضطلعت المصارف الإسلامية بمسؤولية المساهمة في تحقيق مبدأ التكافل الإجتماعي وبث روح المودة والمحبة والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم بتقديم صيغ تمويل خدمات إجتماعية، كما أنها تساهم في زيادة الطلب على السلع والخدمات بما يخدم الاقتصاد الحقيقي.

1- صندوق الزكاة:[1]

1.1 تعريف صندوق الزكاة:

يقوم هذا الصندوق بأخذ الزكاة على أموال المساهمين والمودعين بالمصرف، وتحجز من أرباحهم سنويا، كما يقبل المصرف الزكاة من كل من يرغب في إنابته في توزيعها.

وتنص الأنظمة الأساسية لهذه البنوك على إنشاء صندوق الزكاة حيث يجوز للبنك بقرار من مجلس الإدارة أن يسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحق به ومنفصل عن حساباته وإدارته عنه، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقا لأحكام الشريعة، ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين. ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك.

[1] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار النشر أبي الفداء العالمية،سوريا، سنة 2013، ص ص325-327

يرى البعض بأن الغاية من صندوق الزكاة هو تقديم الخدمات التي تتجلى بتلك المساعدات التي يقدمها لعملائه الثمانية الأصناف سواء على شكل تمليك أو قرض أو ائتمان دون فائدة، وليست الغاية من صندوق الزكاة التجارة والحصول على الأرباح.

2.1 أموال صندوق الزكاة:

وتتمثل مصادر أموال صندوق الزكاة فيما يلي:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك وناتج نشاطه.
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك بعد موافقتهم أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك بعد موافقتهم أيضا.
- الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك.
- الزكاة من الأفراد غير المتعاملين بالبنك والمؤسسات والهيئات الأخرى.
- الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدول.

3.1 أهمية صندوق الزكاة:

تعتبر الزكاة أكثر أدوات التمويل الإسلامي فاعلية وأهمية في تحقيق أهدافه الإجتماعية والإقتصادية، فالدور الذي تحققه الزكاة في ممارسة هذه الخدمة الجليلة يعتبر منسجما ومكملا لباقي الأدوار الإقتصادية التي تقوم بها يمكن تلخيص أهميتها فيمايلي:

توزيع أموال الزكاة يعزز القدرة الشرائية وينمي الطلب على العمل مما ينتج عنه انخفاض البطالة ولما تنخفض هذه الأخيرة تعمل على زيادة المداخيل وتراكم ثروات الفئات المنتجة والغنية وزيادة توظيف رؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي وهذا ما يدفع بحصيلة الزكاة إلى الإرتفاع بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقيا وعموديا وهذه الدورة تحقق ما يسمى بانتعاش الإقتصاد الكلي وبالتالي النمو والتنمية الإقتصادية.

2- القرض الحسن

من المعلوم أن القرض شأنه شأن أي تعامل مالي في الشريعة الإسلامية له أصول ومشروعية وشروط، وقد استفاد البنك الإسلامي في تلك الأسس وانطلق في تعامله مع القرض بشكل عام وفي تعامله مع القرض الحسن بشكل خاص لأنه يقوم باستبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، وفضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الإجتماعية للأفراد والجماعات.

1.2. تعريف القرض الحسن:

يعرف القرض الحسن على أنه ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك دون زيادة، وهو عقد مخصوص يأخذ فيه أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعدر ذلك، وهو في البنوك الإسلامية قيام البنك بتقديم مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد من عملائه، حيث يضمن سداد القرض دون مطالبته بأي زيادة من أي نوع، أو تحميله أية أعباء أو عمولات.[1]

يعرف أيضا هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه.[2]

2.2 أركان القرض الحسن: تتمثل أركان القرض الحسن كما يلي:[3]

الركن الأول الصيغة الإيجاب والقبول: بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة المتعاملين في إنشائه وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الإتفاق الذي يحصل بينهما بخصوص تشكيل القرض وصيغة الإيجاب والقبول هي كأقرضتك ولا يشترط فيها لفظ القرض بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتك ببدله وخذه بمثله وقول المقترض: استلفت وتملكت ببدله ونحو ذلك.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل، 2010، عمان، الأردن، ص 220.

[2] أحمد صبحي العيادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 261.

[3] سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، **تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر**، مجلة التنمية الإقتصادية، المجلد 3، العدد 5، جوان 2018، ص 102.

- **الركن الثاني المتعاقدان (المقرض والمقترض):** ويتمثلان في المتعاقد الأول وهو المقرض أي الشخص الذي يقوم بإقراض المال إلى الآخرين، وله سلطة على هذا المال وحرية التصرف فيه، والمتعاقد الثاني وهو المقترض أي الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده.
- **الركن الثالث محل القرض (المال المقرض):** وهو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض، ولا بد أن يكون هذا المال مملوكا للمقترض، ومن شروطه أن يكون محل القرض مال أو ما يقوم بثمن، كالعقار أو الثياب والحيوانات، أو ما يقوم بالوزن كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود، كالأسهم للإنتفاع بقيمتها، فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول أي ما هو قابل للإنتفاع بعينه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابلا للتداول وأن يكون ومحل القرض مقدرا أو موصوفا.

1.2 أهداف القرض الحسن: يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم 7: أهداف القرض الحسن

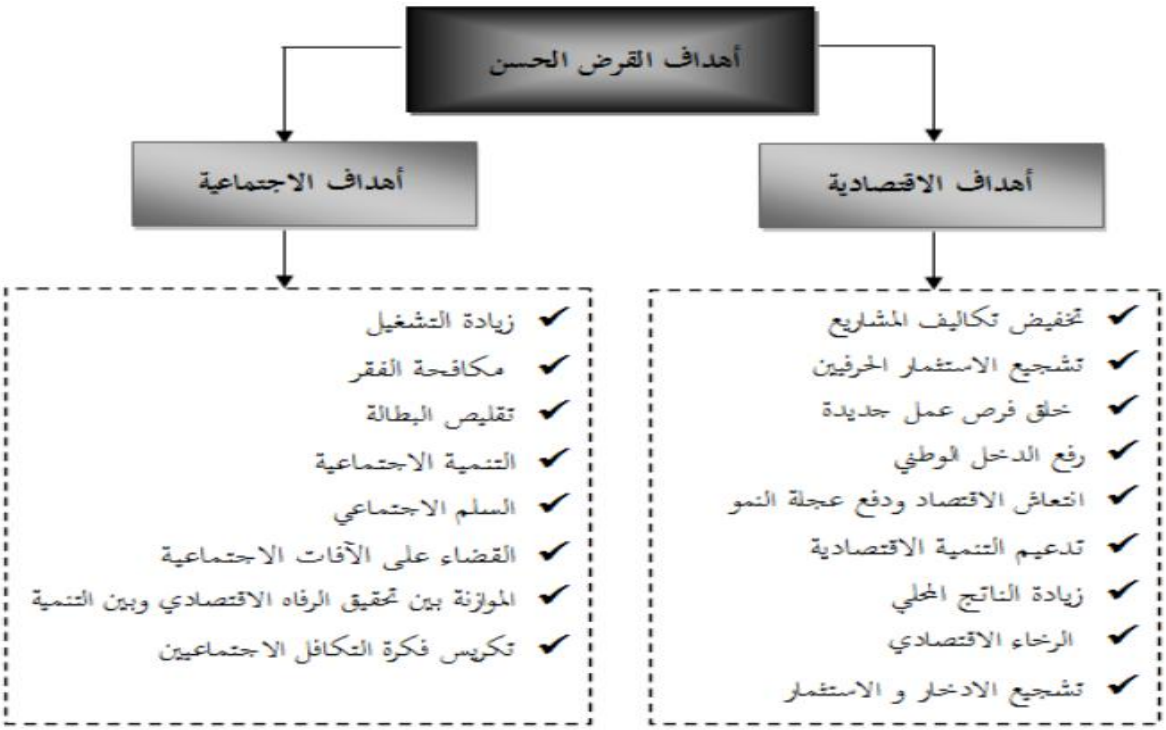

المصدر: سايح فطيمة وآخرون، **تمويل المشاريع الصغيرة بصيغة القرض الحسن، دراسة حالة صندوق الزكاة سطيف،** مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، أوت 2019، ص860.

4.2 تطبيقات القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

تتفق معظم المصارف الإسلامية على منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين ويتم ذلك بطريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل.

وتقدم البنوك الإسلامية القرض الحسن للعملاء في شكلين:[1]

- **القروض الإنتاجية:** وهي القروض الموجهة لتمويل عمل يقصد به الربح، سواء تجاري أو صناعي أو زراعي، وعموما تكون قصير الأجل وبمبالغ صغيرة.
- **القروض الإستهلاكية:** وهي القروض الموجهة لسد حاجات العيش، كالملبس والدواء والسكن والزواج، ويقدمها المصرف في حدود عدم الإضرار بمصلحته، حيث لا يتوسع كثيرا في منح هذه القروض إلى الحد الذي يهدد ربحيته وسيولته.

وتقوم هذه المصارف بهده الخدمة مجردة من المنافع وبعيدة عن الربا ولم تقتصر هذه المصارف في تقديم هذه الخدمة على الأفراد أو على المستوى المحلي فقط، بل إنها تجاوزت ذلك لتجعلها شاملة وعامة بجميع الدول الإسلامية التي ترغب في ذلك، كما هو الحال في البنك الإسلامي للتنمية، فقد قدم هذا المصرف الإسلامي القروض الحسنة البريئة من الربا أو شائبته للدول الأعضاء في إنشائه، ولدول إسلامية أخرى ليست أعضاء فيه.[2]

---

[1] يونس شعيب، **التمويل الإسلامي**، مطبوعة جامعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والإقتصاد، سنة 2015، ص 45.
[2] أحمد صبحي العيادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 262.